[49] الاضحية. وخالفنا جميع الفقهاء في ذلك في الذباحة من غير كراهة (1). وقال الشافعي: أكره ذلك في الاضحية، ولكن يجزئه (2). وقال مالك: يحل أكله، ولا يجزئ في الاضحية (3). دليلنا: ما تقدم من أن ذبائح أهل الكتاب لا تجزئ، وكل من قال بذلك قال في الاضحية مثله. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: " لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر " (4) والكفار أنجاس. مسألة 10: إذا قلنا: إن ذبائح أهل الكتاب ومن خالف الإسلام لا تجوز، فقد دخل في جملتهم ذبائح نصارى تغلب (5)، وهم: تنوخ (6)،

_____ (1) الام 2: 231 و 236، وحلية العلماء 3: 421، وكفاية الأخيار 2: 140، والوجيز 2: 205، والمجموع 9: 78 و 80، والمدونة الكبرى 2: 56 و 67، وبداية المجتهد 1: 435 و 436، والمبسوط للسرخسي 11: 246، واللباب 3: 115، والنتف 1: 228، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير 8: 52، وشرح فتح القدير 8: 52، وبدائع الصنائع 5: 45، وتبيين الحقائق 5: 287، والمغني لابن قدامة 11: 36، والشرح الكبير 3: 553، و 11: 48، والمحلى 7: 380 و 454. (2) الام 2: 222، ومختصر المزني: 284، وحلية العلماء 3: 374، والميزان الكبرى 2: 53، والسنن الكبرى 9: 284، والشرح الكبير 3: 553. (3) المدونة الكبرى 2: 67، وحلية العلماء 3: 374، والمجموع 8: 407، والميزان 2: 53. (4) الشرح الكبير 3: 553، والحاوي الكبير 15: 92. (5) نسبة الى بني تغلب بن وائل بن قاسط، كان أكثرهم نصارى. انظر الأنباه على قبائل الرواة: 87. (6) نسبة إلى تنوخ بن مالك بن تيم بن نمر بن وبرة بن ثعلبة بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة. الأنباه على قبائل الرواة: 137. _____